

## السلام في القرآن والحديث

(164) رفعه قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: " ثلاثة لا يسلمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلى الجمعة، وفي بيت الحمام " (1). بيان: وذلك لأنهم في شغل من خاطر، وفي هم من البال، فلا عليهم أن يسلموا (2). وهل المراد من نفي السلام، المقصود به، النهي عنه أن هؤلاء هم لا يسلمون على غيرهم؛ لأنهم في شغل من السلام والكلام مع من سواهم، أو أن السائرين يجب عليهم أن لا يسلموا على هؤلاء الأصناف الثلاثة؟ والكل محتمل لاشتراك العلة في الأمرين. 2 - روى الكليني عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الحاجة إلى المجوسي، أو إلى اليهودي، أو إلى النصراني، أو أن يكون عاملاً، أو دهقاناً من عظماء أهل أرضه، فيكتب إليه الرجل في الحاجة العظيمة، أبدأ بالعلج، ويسلم عليه في كتابه، وإنما يصنع ذلك لكي تقضى حاجته؟ قال: أما أن تبدأ به فلا، ولكن تسلم عليه في كتابك، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قد كان يكتب إلى كسرى وقيصر " (3). بيان: التسليم على أهل الكتاب ممنوع كما نص عليه في الصادقي: " .. لا تبدأوا أهل الكتاب بالتسليم. " (4). وأما السلام في الكتابة فالحديث حال على جوازه لضرورة الحاجة دون غيرها، والنبي، (صلى الله عليه وآله)، كانت حاجته وضرورته دعوة الكافرين ككسرى وقيصر إلى الإسلام الذي أوله \_\_\_\_\_ 1 - أصول الكافي 2 | 645 - 646، الخصال 1 | 91. 2 - هامش أصول الكافي 2 | 646. فالمشيع يفكر في الموت، وقاصد الجمعة كأنه في صلاتها، والحمامي في مظنة كشف العورة، فإذا اتجه إلى غيره يوشك أن تبدو سوءته، ومن أجل هذه أو غيرها حظر السلام معهم. 3 - أصول الكافي 2 | 651، باب مكاتبة أهل الذمة، الحديث 1. والعلج الرجل من كفار العجم. مرآة العقول 12 | 549. 4 - الحديث المرقم 2 - من الناحية الأولى. كما وقدمنا كلام صاحب تفسير المنار وإصراره على جواز الابتداء بالسلام عليهم.